

وإذ تدرك قام الإدراك الأهداف الأصلية التي أنسى الصندوق من أجلها .

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الحالة الاستثنائية التي يواجهها عدد كبير من البلدان النامية . وبصفة خاصة ، البلدان الأفريقية المنكوبة بالجفاف والمجاعة وسوء التغذية .

وإذ يساورها القلق أيضاً إزاء المخة الخاصة التي ألم باللاجئين الفلسطينيين والخالة المالية لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى .

وإذ تضع في اعتبارها أن البلدان النامية قد تعهدت من خلال برنامج عمل كراكاس^(١٧٧) بتنفيذ مجموعة من التدابير في ميدان التعاون الاقتصادي والتقني فيما بين البلدان النامية تستهدف ، فيما تستهدفه ، مساعدتها في مواجهة مشاكلها الإنمائية الحرجية وبلغت أهدافها ، مع ايلاء الاعتبار الواجب للاحتجاجات الخاصة لأقل البلدان نمواً من بينها ،

١ - تقررت صفة الصندوق الاستثنائي لعملية الطوارئ التابعة للأمم المتحدة وتخصيص رصيده المتبقى للصناديق والبرامج القائمة في الأمم المتحدة ، على النحو التالي :

(أ) سبعون في المائة تحول عن طريق الصناديق التي يديرها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لتمويل مشاريع تكون الحاجة ماسة إليها ، وبالدرجة الأولى ، في قطاعي الأغذية والزراعة في البلدان المنكوبة بالمجاعة وسوء التغذية ، ولا سيما نتيجة الجفاف شديد أو طويل الأمد ، مع التركيز بصورة خاصة على البلدان الأفريقية :

(ب) ثانية عشرة في المائة تحول عن طريق وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، وبصفة خاصة لبرنامجها التعليمي :

(ج) إثنا عشر في المائة تحول عن طريق برنامج الأمم المتحدة الإنمائي من أجل التعاون الاقتصادي والتقني فيما بين البلدان النامية : وتخصص هذه الأموال لأنشطة في مجال التعاون الاقتصادي والتقني فيما بين البلدان النامية تكون لها أهمية حاسمة بالنسبة للبلدان النامية وفقاً للأولويات التي تحددها :

٢ - ترجو من الأمين العام أن يتخد الإجراء اللازم لضمان تخصيص الأموال وفقاً لهذا القرار في أقرب وقت ممكن :

٣ - ترجو أيضاً من مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أن يقدم تقريراً إلى مجلس إدارة البرنامج في دورته الحادية والثلاثين عن الإجراء المتخذ لتنفيذ هذا القرار :

(ج) التجارة والمواد الخام ، بما في ذلك وصول صادرات البلدان النامية إلى الأسواق والإجراءات المناسبة العاجلة في مجال السلع الأساسية :

(د) تنمية موارد الطاقة في البلدان النامية :

(ه) تنفيذ برنامج العمل الجديد الكبير للثمانينات لصالح أقل البلدان نمواً^(١٧٥) :

٣ - تحتَّ جميع الحكومات ، مع مراعاة المشاركة التي يمكن أن تشارك بها البلدان المتقدمة النمو بوجه خاص ، على مواصلة جهود التفاوض الفعال ، داخل أجهزة ومؤسسات هيئات منظمة الأمم المتحدة ، بغية اعتماد تدابير عملية في المجالات الموصوفة في الفقرة ٢ أعلاه :

٤ - توافق على مراعاة التدابير المتعلقة بالسياسة ذات الطبيعة الفورية ضمن استعراض وتقيم الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الثالث :

٥ - ترجو من أجهزة ومؤسسات هيئات منظمة الأمم المتحدة ذات الصلة ، كل في مجال اختصاصه ووفقاً لمقرراته ، اتخاذ جميع الإجراءات المناسبة اللازمة لتنفيذ التدابير الفورية في المجالات المشار إليها في الفقرة ٢ أعلاه :

٦ - ترجو من الأمين العام ، أن يقدم ، بالتعاون مع الرؤساء التنفيذيين لأجهزة ومؤسسات هيئات منظمة الأمم المتحدة ، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين .

الجلسة العامة ١٠٤

٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣

٢٠١/٣٨ - تصفية الصندوق الاستثنائي لعملية الطوارئ التابعة للأمم المتحدة وتخصيص أرصاده المتبقية

إن الجمعية العامة ،

إذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام المتعلق بال الحاجة إلى تصفية الصندوق الاستثنائي لعملية الطوارئ التابعة للأمم المتحدة^(١٧٦) .

(١٧٦) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بأقل البلدان نمواً ، باريس ، ١ - ١٤ أيلول / سبتمبر ١٩٨١ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A. 82. I. 8) . الجزء الأول ، الفرع ألف .

A/38/566 (١٧٦)

المتضرة ، وأن الجزء الرئيسي من المساعدة المادية والجهود البشرية اللازمة للغوث في حالات الكوارث يأتي من حكومات هذه البلدان ،

وإذ تسلم كذلك بأهمية مساهمة لجنة الصليب الأحمر الدولية ، ورابطة جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر والمنظمات الطوعية المختصة ،

١ - تحيط علىًّا مع التقدير بال报答 الشامل للأمين العام عن تعزيز قدرة منظومة الأمم المتحدة على الاستجابة للكوارث الطبيعية وغيرها من حالات الكوارث^(١٧٨) ، وكذلك بتقريره عن أعمال مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث^(١٧٩) ، وبالبيان الذي أدى به المنسق في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣^(١٨٠) :

٢ - تحيط علىًّا مع الاهتمام الخاص بلاحظات الأمين العام واستنتاجاته بشأن نقل إمدادات الإغاثة وتسلیمهما وتوزيعها على نحو أسرع ، وبشأن التعمير والإعاش ، وال الحاجة إلى وجود إجراءات أكثر فعالية للتقييم والرصد من أجل تقييم الطريقة التي يعالج بها مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث والمجتمع الدولي بكامله تعنته الغوث في حالات الكوارث وتقديمه في حالات بعينها :

٣ - تسلم بأهمية أنشطة التأهب للكوارث وتقائهما ، وتطلب إلى مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث وإلى الحكومات والوكالات المعنية أن تكفل إيلام مستوى عال من الاهتمام لتلك الأنشطة :

٤ - تؤكد من جديد سيادة كل دولة من الدول الأعضاء ، وتسلم بالدور الرئيسي الذي يتضطلع به كل دولة في رعاية ضحايا الكوارث التي تقع في إقليمها ، وتشدد على ضرورة تنفيذ وتنسيق جميع عمليات الإغاثة بما يتفق مع أولويات البلدان المعنية واحتياجاتها :

٥ - تؤكد أن المساعدة المادية وغيرها من أوجه المساعدة المقدمة من المجتمع الدولي ينبغي أن تفي ، من حيث نوعيتها وملاءمتها ، بالاحتياجات الخاصة لسكان المناطق المنكوبة بالكوارث :

٦ - تكرر نداءها إلى جميع الحكومات والأجهزة والمنظمات المختصة لكي تتعاون مع مكتب الأمم المتحدة لتنسيق

٤ - ترجو كذلك من الأمين العام أن يراقب عن كتب تنفيذ هذا القرار ، وأن يوفر تقارير مرحلية ، وأن يقدم تقريراً كاملاً إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين .

الجلسة العامة ١٠٤ ٢٠٢/٣٨ ٢. كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣

٢٠٢/٣٨ - تعزيز قدرة منظومة الأمم المتحدة على الاستجابة للكوارث الطبيعية وغيرها من حالات الكوارث

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٢٨١٦ (د - ٢٦) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ الذي أنشأ بموجبه مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث ، و ٢٢٥/٣٦ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، الذي أكدت فيه من جديد ولاية المكتب وطلبت ، في مجلة أمور ، تعزيز وتحسين قدرته وفعاليته ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ١٤٤/٣٧ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ والذي سلمت فيه الجمعية العامة بأن من الجوهري ، من أجل تحقيق نظام فعال لتنسيق المساعدات الإنسانية والغوثية في حالات الكوارث ، تعزيز وتحسين قدرة وفعالية مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث ومنظومة الأمم المتحدة بأكملها ،

وإذ تشير كذلك إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٧/١٩٨٣ المؤرخ في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٨٣ ،

وإذ تسلم بأن نظاماً عملياً قد نشأ ، نتيجة لتلك القرارات وغيرها من القرارات والمقررات ذات الصلة ، لتعزيز وتسهيل وتنسيق أنشطة الإغاثة التي يتضطلع بها منظومة الأمم المتحدة بالتعاون مع الحكومات والوكالات الطوعية ،

وإذ تلاحظ أن سير عمل ذلك النظام قد تحسن كثيراً غير أنه لا تزال هناك حاجة إلى تطبيقه تطبيقاً كاملاً ،

وإذ تلاحظ كذلك مع التقدير فعالية استجابات مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث لما وقع في الآونة الأخيرة من كوارث كبيرة ،

وإذ تسلم بأن نقص الموارد ما زال يشكل قيداً يعوق استجابة الأمم المتحدة بفعالية لحالات الكوارث ،

وإذ تسلم أيضاً بأن المسؤولية الرئيسية عن الإدارة وعمليات الإغاثة والتأهب لحالات الكوارث تقع على عاتق البلدان

(١٧٨) A/38/202-E/1983/94

(١٧٩) Corr. A/38/201-E/1983/69

(١٨٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والثلاثون ، اللجنة الثانية ، المجلة ٣٤ ، الفقرات ١ - ١٢ .